



التاريخ / / ٢٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

قرار وزارى

رقم (٥١٠) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٩

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،
وعلى قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ ،
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠
بشأن الجمعيات التعاونية ،
وعلى النظام الأساسى للجمعية التعاونية العامة للمعاهد القومية والجمعيات التعاونية التعليمية
والمدارس التابعة لها ، الصادر بالقرار الوزارى رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠١١ ،
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣٣ بتاريخ ٢٠١٢/٩/٥ ،
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٦ بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٠ ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـرـر:

المادة الأولى:

يُستبدل بنص المادة (٤) من القرار الوزارى رقم ٣٣٣ بتاريخ ٢٠١٢/٩/٥ النص الآتى :
يتولى مجلس الإدارة مؤقتاً إدارة شؤون الجمعية العامة للمعاهد القومية وتسيير أعمالها لحين
انتخاب مجلس إدارة جديد ، على أن يتخذ المجلس المؤقت جميع إجراءات دعوة الجمعية العمومية
للتعاقد قبل ٢٠١٣/٩/٣١ وللجلس المعين - فى سبيل ذلك- جميع الصلاحيات المنصوص
عليها فى القوانين والقرارات الوزارية ذات الصلة .

المادة الثانية:

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة - كل فيما يخصه- تنفيذه.

وزير التربية والتعليم

(دكتور / إبراهيم أحمد غنيم)

